الاولى بعضها ثمانية كما تقدم ولكل انثى في الثانية بعضها اثنى عشر والتي في الثالثة بعضها ستة عشر وهكذا ما سفلوا يزداد في كل درجة اربعة على ما في الدرجة التي قبلها ونصفهم بعصب بشرط ونصفهم لا بشرط واذا اجتمع معصى بنت الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات ابن وبنوا ابن من حزبين في درجة كانوا كاولاد رجل واحد ويعصب الذكور الاناث كما يعصب الابن اخته والاخ اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين

مثاله ان يكون لرجل ثلاثة بنين لاحدهم بنت والثاني بنتين والثالث ثلاث بنات وللثلاثة الاخرين بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسألتهم تصح من اثنى عشر بعد البسط فيكون للبنات نصف المال بينهن اسداسا لكل واحدة منهن سهم وهو نصف سدس المال واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ومات وخلف ابنا لاحدهم واثنين للثاني وثلاثة للثالث كان المال بينهم اسداسا والاخت لاب وام والاخت لاب وبعضها ثلاثة ذكر واثنين اما الذكر فكل واحدة اخوها وهو معنى قوله مع اخوتهن واما الاثنين فالبنت وبنت الابن وهو معنى قوله وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت الابن عصبة فاذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب مع البنت بنت للميت او بنت ابن كان للموجود منهما النصف بالتسهيم والباقي للاختين بالتعصيب فان وجدا معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب والمسألة من اثنين للبنت سهم بالتسهيم وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب من الاخت فاذا اردت ان تعرف جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب قلت جملتهم ستة عشر اثنى عشر ذكورا واربع اناث والذكور ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط وعصبة لا بشرط اما الذي بالشرط فهو الاب والجد وشرطهما ان ينفرد عن الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من العصبات كالابن وابن الابن ونحوهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن شرطين شرط يعمهن وشرط يختص به الاختين اما الشرط الذي يعمهن فهو ان تكون مع كل واحدة اخوها واما الذي يختص به الاختين فهو ان يكون معهما بنت او بنت ابن للميت خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات

فصل

وذوي السهام هذا هو القسم الثاني من النسب على قسمة الشيخ رحمه الله تعالى والقسم الاول على قسمة الامير ومن وافقه وقد تقدم الخلاف بينهما في حجة كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من ورث بنفسه جزءا من المال مقدرا قلنا كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يورثون بغيرهم وقلنا مقدرا احترازا من العصبات فانهم يرثون بغير مقدر وان شئت قلت هم كل من له سهم مفروض مسمى محدود في الكتاب او في السنة او في الاجماع والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى غير ذلك من ايات القران ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهم اهل الفرائض ومن الاجماع انه لا خلاف في ارثهم على الجملة وتعيينهم قوله هم الاب والجد يعني الموجود منهما ذو سهم بشرط وهو معنى قوله مع الاولاد واولاد البنين وكذا اذا نقصت الجد مقاسمة الاخوة عن السدس او لم يبق له بعد فرائض ذوي السهام سدس فانه ايضا يكون في هذين الموضعين ذو سهم ويكون له السدس والاخ لام ذو سهم لا بشرط والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم بشرط وهو معنى قوله مع عدم من يعصبهن يعني من اخوتهن والام والجدتان والاخت لام ذو سهم لا بشرط والجدتان ام الام وام الاب وان علت درجتهما فهما من ذوي السهام ما لم يتخلل ذكر وكذا ام كل جد من قبل الاب وان علت درجتها ما لم يتخلل ذكر بين كل واحدة ادلت الى الميت بمحض الاناث كام الام او بمحض الذكور كام الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فهي من ذوي السهام وكل جدة خرجت من ذلك فهي من ذوي الارحام وعلى الجملة ان كل جدة انتسبت بذي سهم او عصبة فهي من ذوي السهام وكل جدة انتسبت بذي رحم فهي من ذوي الارحام

فصل في معرفة تنزيل الجدات ومعرفة تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثة وساقطة اما معرفة تنزيل الوارثات فانك تجعل اقرب درجاتهن الى الميت على عدد هن فاذا ازدد ثلاث جدات وارثات فاجعل بين كل واحدة منهن وبين الميت ثلاث درج وان ازددت تنزيلهن اربعا فاجعل اربع درج ثم كذلك في كل درجة بعد ذكرها **مثاله** في الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام اب اب

Copyright King Saud University